

بحار الأنوار

[155] له رجل: فإننا قد رأينا فلانا يصلي في المسجد الحرام فأصابته فقال أبو عبد

الله عليه السلام: إنه كان يرمي حمام الحرم (1). 35 - ب: ابن طريف، عن ابن علوان، عن جعفر، عن أبيه عليهما السلام إن عليا عليه السلام كان يقول في المحرم الذي ينزع عن بغيره القردان والحلم: أن عليه الفدية (2). 36 - ع: أبي، عن علي، عن أبيه، عن ابن أبي عمير، عن حماد، عن الحلبي، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: سأله رجل فقال: أ رأيت إن كان علي قراد أو حلمة أطرحهما عني؟ قال: نعم وصغارا لهما لانهما رقيا في غير مرتقاها (3). 37 - سن: أبي، عن صفوان، عن ابن حازم قال: سألت أبا عبد الله عليه السلام عن المضطر إلى الميتة وهو يجد الصيد؟ فقال: الصيد، قال: قلت: إن الله قد أحل الميتة إذا اضطر إليها ولم يحل له الصيد؟ قال: تأكل من مالك أحب إليك أو ميتة؟ قلت: من مالي قال: هو مالك لان عليك الفدية من مالك، قال: قلت: فان لم يكن عندي مال؟ قال: تقضيه إذا رجعت إلى مالك (4). 38 - ش: قال عبد الله بن سنان: سمعته يقول: فيما أدخل الحرم مما صيد في الحل قال: إذا دخل الحرم فلا يذبح إن الله عزوجل يقول: "ومن دخله كان آمنا" (5). 39 - ش: عن حريز، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: إذا قتل الرجل المحرم حمامة ففيها شاة، فإن قتل فرخا ففيه حمل، فان وطئ بيضة فكسرهما فعليه درهم كل هذا يتصدق بمكة وبمنى وهو قول الله في كتابه "ليبطلنكم الله بشئ من" _____ (1) علل الشرائع ص 462. (2) قرب الاسناد ص 52 وفيه (الفداء) بدل (الفدية). (3) علل الشرائع ص 457. (4) المحاسن ص 317. (5) تفسير العياشي ج 1 ص 189. [*]